

## 271 الإجماع على تكليف المحدث بالصلاوة حال حدثه

مصطفى مخدوم

تكليف من احدث بالصلاوة عليه مجمع لدى الثقات. اورد المؤلف رحمه الله هنا يعني مسألة ترجح قبل الجمهور بانهم مكلفون بفروع الشرعية وانه يجوز التكليف بالمشروع قبل وجود بشرطه وبالسبب قبل وجود سببه. قال الدليل ان العلماء اجمعوا جميعا على ان - 00:00:00

ان المحدث في حال حدثه مكلف بالصلاوة. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وهو مكلف في الصلاة في حال حدث والطهارة شرط في ايش ؟ في صحة الصلاة. فخاطبه بالمشروع وهو الصلاة حالة عدم وجود الشرط وهو الطهارة. فهذا يقوى مذهب الجمهور في ان التكليف يصح - 00:00:30

ان يكون اه قبل وجود المشروع وقبل وجود المسمى - 00:01:00